

زكاة الفطر الجزء الأول - المحاضرة 33 - الفقه - المستوى الثاني -

د.منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا نوالي ميسرة يأتيك ميسورا باي مكان. زاد زاد اكااديمية ينبوعها صافي
صف اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عاملا بالشرع دون تعصب - [00:00:00](#)
اطلب مني فلاني بشرى لنا زاد لكاذبية. للعلم كالازهار في البستان والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:35](#)
ربنا يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهما اخواني واخواتي هذا هو الدرس الثالث والثلاثون من سلسلة دروس الفقه
في اكااديمية زاد في فصلها الدراسي الثاني اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس. وان ينفع بها قائلها وسامعها -
[00:01:00](#)

وان يجعل هذا العلم الذي فيها حجة لنا لا حجة علينا. اخواني واخواتي كنا قد بدأنا في سلسلة دروس عن الزكاة تحدثنا عن هذه
الشعيرة العظيمة شعيرة الزكاة عن تعريفها وشروطها وعن الاموال الواجبة فيها الزكاة وعن مقادير الزكاة الواجبة في عدد من
الاموال. تحدثنا عن الاموال - [00:01:26](#)
التي يكثر الحديث عنها او التي تهتم عموم الناس والتي جاء النص عليها نريد اليوم حقيقة ان ننتقل الى موضوع اخر الا وهو موضوع
زكاة الفطر زكاة الفطر هي التي تجب - [00:01:49](#)

بسبب الفطر ليلة رمضان ليلة عيد شوال اذا افطر الناس اخر يوم من رمضان اكمل العدة عدة شهر رمضان المبارك كما قال الله
سبحانه وتعالى ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - [00:02:07](#)
ولعلكم تشكرون فاذا اكمل المسلمون عدة شهر رمضان فلا شك ان هذه نعمة عظيمة وهي تمام هذا الشهر وقد شرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدها تمام هذا الشهر واوجب على المسلمين هذه الفريضة. الا وهي زكاة الفطر يخرجونها ليلة العيد - [00:02:29](#)
او صبيحته قبل خروجهم الى الصلاة هذه هي اذا زكاة الفطر. زكاة الفطر يلاحظ هنا انها تختلف عن زكاة الاموال من حيث المواقيت
فزكاة الفطر تجب في ميقات محدد في وقت محدد لا يختلف في كل السنين. بخلاف زكوات الاموال - [00:02:55](#)
فان زكاة الزروع والثمار تجد انها تجب في يوم الحصاد زكاة الاموال تجب عند تمام الحول وهكذا ولكن زكاة الفطر تجب في
ميقات محدد. اذا هي مخالفة لزكوات الاموال من هذا - [00:03:17](#)

من هذا الوجه وهو ميقات الوجوب. زكاة الفطر شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عمر وفي حديث ابي
سعيد ورواه جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:35](#)
كما جاء في حديث ابي سعيد في الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام. قال ابو سعيد وكان
طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والتمر والاقط - [00:03:51](#)
والحديث في البخاري فهذا اذا فرض زكاة الفطر. حكمها كما جاء في هذه الاحاديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.
او صدقة الفطر صاعا من طعام يعني حكمها الوجوب - [00:04:03](#)

نقول انها واجبة على كل مسلم حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى فهي تجب بحسب الرؤوس ولذلك سماها بعض اهل العلم زكاة

الرؤوس تفريقا لها عن زكاة الاموال التي تجب على الاغنياء دون الفقراء - 00:04:18

كل شخص يجد قوتا له في تلك الليلة فاضلا عن قوته فانه تجب عليه الزكاة ما دام عنده قوت شيء فاضل عن قوت يومه وليلته يعني عنده في ثروته شيء فاضل العنقوت يوم وليلته - 00:04:43

فانه تجب عليه الزكاة. لذلك تجب حتى على تجب حتى على الفقراء والمساكين الذين الذين عندهم ما يفيض عن قوت يوم وليلة اذا نطاق وجوب زكاة الفطر اوسع تجب على الصغير والكبير على الحر والعبد تجب على كل مسلم - 00:05:02

بل ان السلف رضي الله تعالى عنهم استحبوا اخراجها حتى عن حتى على الجنين في بطن امه اذا نفخت فيه الروح بعد الاربعة اشهر فانه تخرج عنه زكاة الفطر استحبابا والله تعالى اعلم - 00:05:20

من الذي يخرج زكاة الفطر او يجب عليه الاخراج نقول انها تجب على كل من يعول نفسه او غيره فمثلا رب الاسرة يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن اسرته بعدد افراد اسرته - 00:05:38

وبما ان هذا الجنين في بطن امه في واقع الامر تعوله امه ويتغذى يتغذى من دمها في رحمها فهو كذلك ممن يعوله ممن يعال وتخرج عنه زكاة الفطر كما ذكرنا استحبابا - 00:05:58

اذا تخرج زكاة الفطر من قبل هذا المنفق الذي يعول هذه الاسرة يخرجها عن كل فرد في اسرته. اذا لاحظوا هذا وجه ثاني فالتفريق بين زكاة الفطر وزكاة الاموال يحتاج طالب العلم ان يتنبه لهذا ان زكاة الاموال تجب على الاغنياء وفيها انصاء - 00:06:16

نصاب فمثلا انصبه فيها نصاب المال مثلا الذهب خمسة وثمانون جرام ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جرام. نصاب الغنم مثلا اربعين شاة وهكذا فيها انصبه فاذا بلغ المال نصابا وجبت فيه الزكاة - 00:06:39

ومن لم يملك هذا النصاب لا تجب عليه الزكاة بخلاف زكاة الفطر فانها تجب تجب على الرؤوس ولا ينظر فيها الى مقدار الثروات زكاة المال تزيد بحسب الثروة اثنين ونص - 00:07:02

بالمئة من المال فالغنم اذا وصلت الى مئة وواحد وعشرين فيها شاتين اذا متتين وواحد فيها ثلاث اشياء. اربع مئة فيها اربع شياه وهكذا. تزيد مع زيادة الثروة. اما زكاة الفطر - 00:07:18

فهي تجب على الرؤوس دون نظر الى الثروات سواء كان غنيا او فقيرا سواء كان حرا عبدا ذكرا انثى صغيرا كبيرا الزكاة الواجبة عليهم متساوية اذا هذا من الفروق لاحظوا الزكاة الفطر - 00:07:34

المغلب فيها جانب الشخص. جانب الشخص لذلك سموها زكاة الرؤوس على الرؤوس كان في راس في البيت مثلا نفترض انه والله فيه اربعة رؤوس خمسة رؤوس ستة رؤوس اذا يخرج ستة اصع من زكاة الفطر. بخلاف زكاة الاموال ما يقال كم راس - 00:07:52

كم شخص في البيت وانما يقال كم ثروتك؟ فتتأمل في هذه الثروة فتخرج زكاة المال. اذا لاحظوا ان زكاة الفطر تخالف زكاة الاموال في عدد من الواجه او عدد من الفروق. اول شيء من حيث الميقات. زكاة الفطر تجب في ميقات محدد - 00:08:13

ليلة العيد طيب ليلة عيد الفطر لزكاة الاموال تجب عند حولان الحول او عند يوم الحصاد على التفصيل المذكور ولكن تختلف ليست في ميقات محدد في السنة اذا حصد اليوم اذا حصد بكرة اذا حصد بعد شهر ليست في ميقات محدد اذا اكتمل الحول اليوم او بعد شهر او بعد شهرين تهجم الزكاة - 00:08:32

الفرق الثاني ان هذه زكاة معتبر فيها ومغلف فيها جانب الرؤوس الاشخاص بينما زكاة الاموال المغلف فيها جانب الثروات فينظر كم الثروة التي تجب فيها الزكاة طيب كذلك من الفروق ان زكاة الاموال الغالب فيها - 00:08:54

ان المخرج من الزكاة يكون من جنس المال. الا في بعض الاستثناءات البسيطة مثلا ابل قلنا اذا كانت دون خمسة وعشرين فانها تخرج زكاتها غنما عروض التجارة تخرج زكاتها نقودا - 00:09:14

هذي استثناءات من الاصل الاصل هو ان الزكاة تخرج من جنس المال لكن هنا لاحظوا في زكاة الفطر زكاة الفطر طعام طبعا بغض النظر عن نوع ثروتك وما تملكه لا زكاة الفطر - 00:09:28

مخصصة بانها طعام وهذا حقيقة مناسب لمعاني سوف نذكرها ان شاء الله تعالى ولكن بعد هذا الفاصل القصير ليس كل ما ينسب

الى النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا فكيف تعرف الصحيح من غيره عن طريق علم مصطلح الحديث والحديث النبوي هو -

[00:09:42](#)

ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف. والحديث الصحيح هو ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ اي مخالفة من هو ارجح منه - [00:10:14](#)

ومن العلة القادحة وهي امر خفي يقدر في صحة الحديث ومثله الحديث الحسن غير ان راويه خفيف الضبط والحديث المقبول صحيحا كان او حسنا يجب العمل به في العقيدة والاحكام وغيرهما. ويرد الحديث لسقط في اسناده او للطعن في عدالة الراوي او ضبطه - [00:10:32](#)

والحديث الضعيف لا يعمل به الا بشروط الا يكون شديد الضعف ان يندرج تحت اصل معمول به الا يعتقد عند العمل به ثبوتا بل يعتقد الاحتياط ويجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط - [00:10:58](#)

اولا ان تكون من عارف بمعناه ثانيا ان تدعو الضرورة اليها ثالثا الا يكون متعبدا بلفظه كالفاظ الازكار ونحوها فاحذر من الاحاديث الباطلة. ولا تنشرها في مواقع التواصل او غيرها - [00:11:17](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن زكاة الفطر قد بينا كما جاء في حديث ابن عمر - [00:11:38](#)

حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام وبيننا ان هذه الزكاة تخالف زكاة الاموال باوجه محددة نريد ان نتطرق - [00:12:12](#)

الى الحكمة من ايجاب زكاة الفطر. جاءت هذه الحكمة اشار اليها ابن عباس رضي الله تعالى عنه في حديث عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - [00:12:32](#)

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين نلاحظ هنا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه لانه ما اشار الى حكمتين في زكاة الفطر الحكمة الاولى متعلقة لمخرجي زكاة الفطر - [00:12:47](#)

والحكمة الثانية متعلقة لمن يأخذ زكاة الفطر اذا فيها جانب اول شي شخصي لمن يخرجها وهو انها تطهره تطهره مما قد يقدر صومه لغو او رفث او غير ذلك هذا جانب طهرة للصائم من اللغو والرفث. فيها كذلك تطهير للنفس من الشح والبخل - [00:13:04](#)

الجانب الثاني او الحكمة الاخرى ما يتعلق بالمجتمع ان فيها مواساة للمجتمع فيها مواساة للفقير طعمة للمساكين لن تخرجي يعني قبل صلاة العيد كون الفقير لا يجد في يوم العيد طعاما ولا قوتا لا شك ان هذا - [00:13:31](#)

المجتمع المسلم خطأ ان بعض الناس يجدون قوتهم وفاضل عن قوتهم وبعض الناس لا يجد قوتا له حتى في يوم العيد لا شك ان هذا خطأ فادح في المجتمع اي مجتمع كان - [00:13:52](#)

لذلك كونها طعمة للمساكين لاحظوا في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعمة للمساكين في اشارة الى انها طعام الى انها طعام وانه ليس المراد فيها ترفيه المسكين بشيء اخر غير الطعام لا وانما المراد انها تكون طعمة لهم - [00:14:04](#)

اذا لاحظوا ايها الاخوة والاخوات الجانب الاول هو ما يتعلق بنفس المزكي وهذا قد اشار الله سبحانه وتعالى له في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم - [00:14:29](#)

بها اذا الصدقات والزكوات هي طهارة للنفس هي طهارة للنفس تطهرهم وتزكيهم بها تزكيهم اي تهذب نفوسهم وتصفيها وتربيها وتحملها على الخير. الزكاة الزكاء والحسن والنماء والزيادة والفضل والصفاء لا شك - [00:14:46](#)

ان الزكاة صدقة الفطر او زكاة الاموال فيها هذا النوع من الخير والاحسان يا تطهير النفس من الشح والبخل. قال الله سبحانه وتعالى من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون - [00:15:11](#)

طاف عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه مرة بالبيت سبعا ما زاد في دعائه على ان قال اللهم قني شح نفسي كان يطوف بالبيت سبع لا يزيد عن هذا الدعاء - [00:15:26](#)

فلما قضى طوافه قيل له يرحمك الله ما زدت على ان دعوت اللهم قني شح نفسي فقال رضي الله تعالى عنه وارضاه وهذا من فقهه رحمه الله تعالى ورضي عنه - [00:15:38](#)

قال الم تسمعوا قول الله سبحانه وتعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لا شك ان اخراج الاموال طيبة بها النفس في الزكوات بصدقة الفطر في صدقات التطوع والاحسان لا شك انه من خير - [00:15:48](#)

ما يذهب عن النفس شحها وبخلها ومواساة المجتمع. وقد جاء في بعض الآثار كذلك اغنوهم عن السؤال هذا اليوم وهذا الحديث وان كان لا يثبت الا ان فيه اشارة لحكمة صحيحة وهي ان الفقير - [00:16:04](#)

يغتني عن السؤال في هذا اليوم الي هو يوم العيد. يوم عيد الفطر اذا لهذه بهذه الاحاديث بيان للحكمة في هذه الاحاديث بيان لحكمة شرعية صدقة الفطر يبقى عندنا موضوع مهم ومسألة مهمة الا وهو - [00:16:23](#)

موضوع مقدار الواجب وما هي الاصناف التي تخرج منها زكاة الفطر اي نوع الواجب مقداره ونوعه جاء في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في الصحيح قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام - [00:16:48](#)

وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والاقط الحديث الصحيح طيب لاحظوا الان هذا الان حديث ابي سعيد ايا لنا المقدار والنوع صاع من طعام صاعا هذا المقدار والنوع قال من طعام - [00:17:11](#)

لاحظوا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال وكان طعامنا يومئذ كذا وكذا وكذا هذه الاربعة اصناف الشعير والتمر والزعيم والعقل هذا يسميه اهل العلم تحقيق المناط بمعنى اخر - [00:17:33](#)

هل الواجب ان يخرج المسلم في صدقة الفطر في كل زمن وفي كل بلد ان يخرج صاعا من تملن او شعير او زبيب او اقط ام ان الواجب عليه ان يخرج صاعا من طعام - [00:17:51](#)

اهل بلده الذي يختلف في كل زمن وفي كل بلد بحسبه. فمثلا في بعض البلدان ينتشر فيها مثلا اكل آآ الرز مثلا لاحظوا ان الرز غير منصوص هنا كذلك بعض البلدان او كل البلدان - [00:18:10](#)

لا لا يوجد استثناء حقيقة القمح نعم يعني انتشر في بلاد المسلمين لكن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتوحات الشام وفي غيرها لذلك اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:28](#)

على جواز اخراج القمح. لاحظوا هنا نحن نريد ان نقف حقيقة مع اتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخراج القمح اه وقفة ما هي هذه الوقفة؟ لاحظوا اجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:43](#)

عدم اقتصارهم على المنصوص عليه في زمن النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان القمح قليل او نادر لم يكن موجودا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل خبز الشعير - [00:18:57](#)

صلوات الله وسلامه عليه فالان يعني لا شك ان القمح فيه نوع من الترفه في نوع من الترفه الذي يعني لم يدركه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه بل قبضه الله سبحانه وتعالى قبل ان يرى هذا الترفه الذي عاشه - [00:19:08](#)

من بعده القمح وكانوا ينخلون هذا القمح ويصفونه وينخلون الشعير ويصفونه اليوم بفضل الله سبحانه وتعالى لا شك الناس اليوم يعني اه قليل النادر هم الذين يأكلون يأكلون الشعير اغلب الناس صاروا يعني - [00:19:27](#)

في شتى اقطار العالم منتشر عندهم القمح بفضل هذا الترفه وهذا التنعم الذي دخل فيه الناس فالشاهد ايها الاخوة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا - [00:19:44](#)

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتوحات الشام فتوحات العراق وفتوحات مصر انتشر القمح لان هذه البلدان ينتشر فيها القمح بسبب كثرة المزارع والانهار التي فيها بخلاف جزيرة العرب - [00:20:01](#)

التي ان يغلب عليها الطبيعة الصحراوية لم يكن ينتشر فيها مثل هذه الزراعة هل ينتشر فيها التمر والشعير فالشاهد انه لما كثر القمح اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على - [00:20:13](#)

على اخراجه في الفطرة بل رآه اغلبهم اغلب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوه افضل ما عدا بعض الصحابة مثل ابن عمر

رضي الله تعالى عنه الذي قال لا انا لا - 00:20:27

نخرجها كما كنت اخرجها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان يخرجها تمرا رضي الله تعالى عنه وارضاه. لكن جمهور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون اخراج القمح افضل. لانه هو القوت وهو الطعام الافضل - 00:20:37

من القوت الذي كان سابقا وهو قوت الشعير ما هي الوقفة الوقفة هي الاجتهاد المناسب لزمانهم بحسب بحسب ذلك الزمن وبحسب ما يطعمه الناس في ذلك الزمن هنا وقفة اخرى نلاحظ كذلك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:47

لم يخرجوا نقدا عندما لم يتوفر عندهم مثلا الشعير او لم يأكل الناس الشعير لا وانما بقوا في اطار فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو صدقة صاعا من طعام - 00:21:09

لكن عدلوا في انواع الطعام بحسب ما يتناسب مع زمانهم ومكانهم البلدان التي يسكنون فيها اذا لاحظوا هذا اجتهاد في تحقيق المناطق. ولكن لم يعدلوا مناط الحديث النبوي الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما دام فرضه صلى الله عليه وسلم صاعا

من طعام - 00:21:24

بقوا على اخراج الصاع من طعام. هل معنى هذا انه لما لم يأكل الناس الشعير او الاقط انهم عدلوا عن الطعام الى غيره؟ نقول لا هذا مخالف للحديث النبوي الشريف - 00:21:42

لكن اخرجوا صاعا من طعام بحسب طعامهم يومئذ اذا يختلف يختلف الطعام في كل زمان وفي كل بلد بحسنة. وسوف نتطرق لهذه النقطة ان شاء الله بالتفصيل ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:21:55

هل تظن ان اهل العلم يعتمدون مخالفة السنة؟ كلا بل لهم في ذلك اعدار كاعتقاد ضعف الحديث او نسخه لكن كيف يتعامل العامي مع اختلاف العلماء الراجح انه يأخذ بفتوى اوثق المفتيين في نفسه واعلمهما. لان قول المفتي للعامي كالدليل للمجتهد - 00:22:12 ويعرف العامي الاعلم باخبار الثقة وبالمشاهدة. كان يرى احدهم يذعن له العلماء وبالقرائن كأن يدعم احدهما دون الآخر فتواه بالدليل.

وتوافق اكثر العلماء على احد القولين وتصريح كثير من العلماء بتخطئة احدهما في هذه الفتوى - 00:22:47

ومنها تخصص احدهما في موضوع السؤال كأن يشتهر بعلم الفرائض والسؤال في توزيع تركة وهكذا. واذا تساوى عند المستفتي

المفتيان من كل وجه اخذ بالايسر لان هذا موافق ليسر الاسلام. ولان الاصل براءة الذمة - 00:23:10

ولا يجوز للسائل ان ينتقي من الاقوال بهواه ولا ان يتتبع رخص العلماء قال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك

الشر كله واذا عمل السائل بالفتوى ثم ترجح بعد ذلك غيرها فلا تنقض الفتوى الاولى - 00:23:32

لان الاجتهاد لا ينقض بمثله فاتبع العلماء الربانيين واحذر الجهلاء واصحاب الهوى قال تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها

ولا تتبع الذين لا يعلمون نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن - 00:23:54

مقدار زكاة الفطر ونوعها. من حيث نوع الطعام المخرج قلنا ان مقدارها صعب وقد بينا سابقا ان الصاع اناء ومكيال يقاس به الحجم

وليس ميزانا يقاس به الثقل وانما يقاس به الحجم - 00:24:38

فالصاع اناء يتسع لكيلوين واربعين جرام من البرء الرزین الجيد من البر الرزین الجيد اذا اثنين فاصلة صفر اربعة كيلو جرام من البرء

الرزین اللي تملأ صاع لا نقول ان - 00:24:59

زكاة الفطر هي كيلوين مثلا وشيء مثلا من الشعير او من التمر او من الرز او لا لا نحن نقول صاع يملؤه هذا المقدار من البر الرزین

الجيد اذا هذا هو - 00:25:25

مقدار الصاع النبوي الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم اخراجه او تقدير زكاة الفطر به اذا هذا هو مقدار زكاة الفطر. طيب ما هو

نوع الطعام المخرج لاحظوا زكاة الفطر كما جاء في حديث ابي سعيد - 00:25:40

قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام طيب الطعام لاحظوا في حديث ابي سعيد قال وكان طعامنا يومئذ يعني

كنا نخرج يومئذ هذا النوع من الطعام لكن لم تفرظ - 00:25:55

ان تخرج من هذا النوع من الطعام. لا وانما فرضت من الطعام. ما هو تطبيق الطعام؟ ما هو تحقيق مناط الطعام في زمن النبوة؟

يحكيه لنا ابو سعيد رضي الله تعالى عنه - 00:26:09

قال كان اطعمنا يومئذ الشعير والتمر والاقط والزبيب اذا كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الانواع الاربعة طيب اذا عندنا عدة امور
تدلنا على جواز اخراجها من غير هذه الاصناف الاربعة - 00:26:19

اولا انها تندرج الاطعمة الاخرى. لو قال قائل ما الدليل على جواز اخراجها من الرز مثلا؟ من القمح نقول ان دليل جواز اخراجها من
الرز او القمح وغيرها قول ابي سعيد صاعا من طعام انها داخلة في مسمى الطعام - 00:26:37

الدليل الثاني اتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز اخراجها من القمح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا
نحن نقول ان تحقيق مناط الطعام يختلف في كل بلد وفي كل زمان وفي كل مكان بحسبهم - 00:26:53

مثلا ينتشر في بلاد المغرب مثلا البرغل انهم يأكلونه ويتغذون به ينتشر في مثلا بلاد الخليج وما جاورها آ الارز و يكون هذا غالب
قوتهم وطعامهم وهكذا. وينتشر في جميع بلدان الارض القمح. باعتباره يعني مادة اساسية - 00:27:07

مادة اساسية في غذائهم وقوتهم يستخدمونها في الخبز وفي غيره اه من انواع الاطعمة القمح طبعا لا شك انه يؤخذ منه انواع
اطعمة كثيرة مثلا الرز المكرونة مثلا الشابورة آ انواع الكعكات هذي كلها اصلها من القمح الذي هو البر - 00:27:29

الذي هو البر او كانوا كما جاء في حديث معاوية رضي سموه قال سمراء الشام سمراء الشام اللي هو البر. او القمح فالشاهد ايها
الاخوة والاخوات ان صدقة الفطر تكون صاعا - 00:27:51

صاعا من طعام طيب هل يجوز اخراجها من اي طعام؟ نلاحظ هل يجوز اخراجها مثلا من اللحم هل يجوز اخراجها من السمك هل
يجوز اخراجها مثلا من الدجاج؟ الظاهر والله تعالى اعلم - 00:28:05

اذا نظرنا في كلام اهل العلم وجدنا ان بعضهم يجوز اخراجها من هذه الاجناس وبعضهم لا يجوز اخراجها من هذه الاجناس. والذي
يظهر الله تعالى انه لا يجوز اخراجها من كل طعام. بل لا بد ان يكون هذا الطعام قوتا مدخرا - 00:28:22

قوة مدخرة. لماذا لاننا نلاحظ في الاصناف التي جاءت في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وصف الادخار فمثلا قال التمر ولم
يقبل الرطب قال الزبيب ولم يقبل العنب - 00:28:37

قال الاقط ولم يقبل اللبن والشعير طبعا مدخر دائما لكن لاحظوا الثلاثة الاصناف الاخرى اخرجت في صورة مدخرة. لذلك لو قال لنا
قائل هل اخرج او كانوا يخرجون من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده؟ هل كانوا يخرجون الرطب؟ او كانوا يخرجون

العنب؟ او كانوا يخرجون اللبن؟ اقول لا. كانوا يخرجون التمر - 00:28:56

والزبيب والاقط والتمر هو المجفف من الرطب والزبيب هو المجفف من العنب المدخر العقد هو المجفف المدخر من اللبن اذا نلاحظ
هنا قد يقول قائل حقيقة ان وصف الادخار ان وصف الادخار وصف معتبر وبناء عليه - 00:29:20

نقول انها لا تخرج من اللحم لان اللحم غير مدخر لا تخرج من السمك لان السمك غير مدخر. طيب لو قال قائل ان ثمة مثلا لحم
مجفف او لحم مدخر - 00:29:42

بطريقة ما او معلب بطريقة ما او محفوظ بطريقة ما فهذه حقيقة مسألة قابلة للاجتهد والنظر لكن نحن نقول انه يخرج في صورة
مدخرة مثلا المكرونة جائزة باعتبار انها جافة جفوها يسمح بادخارها - 00:29:56

جافة جفوها يسمح بادخارها والامر الثاني انها قمح يعني هي اصلا المكرونة اصلها اه قمح قاسي او سميد القمح القاسي كونها اصلها
ترجع الى القمح وتخرج هذا ان شاء الله تعالى جائزة وهي اصلا يعني نوع من أنواع اخراج القمح - 00:30:14

ولكن اخرج في صورة مدخرة. في صورة المكرونة مثلا هل معنى هذا انه يجوز اخراج الخبز؟ نقول لا الخبز اذا كان يتلف غير مدخر
فانه لا يجوز اخراجه لكن المكرونة اخرجت في صورة قمح. نعم - 00:30:33

هي طبخت بطريقة معينة واعدت بطريقة معينة الى ان صارت في هذا الشكل الذي يعني يشتريه الناس اليوم هذا الشكل صورة
مدخرة صورة مدخرة اذا نحن العبرة عندنا بماذا بالقوت والادخار - 00:30:49

الجانب الثاني لو اراد الانسان ان يخرج المكرونة في زكاة الفطر نقول ان شاء الله تعالى ان هذا صحيح وجائز. ولكن ما هو مقدارها؟

هل هو صاع من المكرونة؟ الظاهر مثلا نقول لا - [00:31:03](#)

يكون صاع من القمح صاع من القمح ينظر كم يعطينا جرام من المكرونة فاذا وجدنا مثلا نصاب القمح يعطينا مثلا نفترض اه ثلاثة كيلو من المكرونة فتخرج ثلاثة كيلو. اذا يخرج لنا صاع القمح اربعة كيلو من المكرونة - [00:31:16](#)

فنخرج اذا اربعة كيلو من مكرونة وهكذا اذا لا ندخل المكرونة هذي في الصاع ثم بعد ذلك ننظر ننظر بعد ذلك كم اه مقدار المكرونة المخرجة لا وانما اذا اردنا ان نقدر المكرونة فنقدرها بالقيمة الغذائية الاساسية التي - [00:31:38](#)

القيمة الغذائية الاساسية التي تشكلها المكرونة وهي القمح. القمح هو القيمة الغذائية الاساسية فيها. فننظر كم صاع القمح ينتج لنا مكرونة فنخرج منهم كذلك صاع الرز ننظر اذا اردنا ان نخرج الرز ننظر كم - [00:31:57](#)

الذي يساوي صاعا فنخرجه آا التمر اذا اردنا ان نخرج تمرا نزنه نشوف كم مقدار صاع التمر ونخرجه طيب هناك سؤال هل يجوز اخراج الاقط اليوم؟ الظاهر والله تعالى اعلم ان نقول الاقط اليوم في - [00:32:13](#)

اه عدد كبير من البلدان لم يعد قوتا ولا طعاما وانما يؤكل للتفكه يؤكل بالتفكه. العقد والزبيب. لذلك فالظاهر والله تعالى اعلم انه لا يصح اخراج الاقط والزبيب اليوم لانها فاكهة وليست قوتا اليوم - [00:32:31](#)

كيف ما الفرق بين القوت والفاكهة القوت هو الذي يقيم البدن. يكون وجبة رئيسية اساسية مثلا مثل الرز اللحم الخبز اه هذه الانواع هذه اقوات سواء كانت مدخرة او لا - [00:32:49](#)

اما الاشياء التي يتفكه بها بمعنى الناس يأكلونها كنوع من التفكه وليست قوتا اساسية يعني ليس وجبة اساسية عندهم فهذا الظاهر والله تعالى انه لا يخرج في زكاة الفطر. اذا زكاة الفطر - [00:33:06](#)

تكون صاعا من طعام. يكون هذا الطعام غالب قوت البلد يكون قوتا مدخرا. يكون هو القوت المدخر الذي يغلب في هذا البلد. اذا هذه هي الاوصاف المعتبرة في الطعام المخرج في زكاة الفطر. وبناء عليه - [00:33:21](#)

فاننا نقول يصح اخراج مثلا الرز في بلدان الخليج وما حولها او البرغل في بلدان المغرب مثلا وما حولها. اه باعتبار انهم يعني يعتبرونه وجبة اساسية عندهم او الرز. يجوز اخراج القمح في كل هذه - [00:33:37](#)

البلدان ان شاء الله تعالى باعتبار ان القمح مادة اساسية للغذاء في العالم كله. كذلك يجوز اخراج اه التمر في البلدان التي تتغذى او تأكل على التمر لانه التمر يتغذى بالناس يفطرون عليه آا يعني يأكلونه في وجباتهم طيب الزبيب والاقط - [00:33:50](#)

نقول كان قوتا في زمن النبوة ولكن حقيقة اليوم في بعض البلدان او في كثير من البلدان ليس بقوت ليس بقوته. ان كان ثمة بلد يتغذى اهله على الزبيب والاقط باعتباره قوتا فيجوز اخراجه حينئذ - [00:34:10](#)

اذا العبرة عندنا بماذا العبرة بكونه قوتا وكونه مدخرا وكونه من قوة البلد او غالب قوت البلد. هذه الثلاث الاوصاف اذا كان قوتا مدخرا مستخدما في هذا البلد فهذا معناه ان هذا من طعام الفطرة فيخرج الانسان منه صاعا وذكرنا ان الصاع اناء يتسع لكيلوين واربعين

جرام من البر - [00:34:30](#)

الجيد فالانسان اذا اذن اذا قدر هذا الصاع فانه يخرج من الطعام ومن القوت بقدره. والله تعالى اعلم. نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:34:54](#)

يا راغبا في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد النوازي ميسرة يأتيك ميسورا باي مكان. زاد زاد اكااديمية ينبوعها صافي صف اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عاملا بالشرع دون تعصب - [00:35:06](#)

- [00:35:41](#)